في الخارج ايمان بلا اسلام ولا عكسه وان التصديق توقول
للنفس مغاير للمعرفة وان نشا عنهما اذ هو لغة نسبة
الصدق بالقلب او اللسان الى القائل وهو فعل وليست
افعالا بل من قبيل الكيف وكل منهما ومن الاستسلام
خارج عن مفهوم التصديق لغة وان اعتبرا شرعا
في الايمان ثم اعتبارهما فيه شرعا اما على انهما جزءان
لمفهومه شرعا او شرطان لاعتباره لاجراء احكامه
شرعا والثاني هو الراجح لان الاول يلزمه نقل الايمان
عن معناه اللغوي الى معنى اخر شرعي والنقل خلاف
الاصل فلا يصار اليه بغير دليل بل الدليل على خلافه
لانه يكثر في الكتاب والسنة طلبه من العرب ولم
يستفسر من اجاب اليه عن معناه ووقوع الاستفسار
عن بعضهم انما هو عن متعلقه بدليل ان جبريل لما سال
عنه اجاب صلى الله عليه وسلم بذلك المتعلق حيث
قال ان تومن الخ ففسره بمتعلقه ولم يفسره
لفظه بل اعاده بقوله ان تومن لانه كان معروفا عندهم
لا نزاع في انه لغة لمطلق التصديق وشرعا تصديق
بامور خاصة وهي المعلومة من الدين بالضرورة كما مر
فهو تصديق بها بالمعنى اللغوي وانتفاؤه بانتفا
المعرفة والاستسلام لا يستلزم جزئيتهما لمفهومه
شرعا لجواز كونهما شرطين له شرعا فظهر انه يمكن ثبوت
التصديق لغة بلزومها وان هذا الثبوت يمكنه
مجامعة الكفر لذاته لا مانع عقلا ان يصدق جبار

بينما

28

وبقيته لنحو حمق او لغلبة هوى فقتله لا يدل على
انتفا التصديق به من اصله كما ظنه بعض الائمة بل على
انما عنده من التصديق غير منج له شرعا من الخلود
في النار فالحاصل ان الله سبحانه وتعالى رتب على
التلبس بالايمان لوازما لا تتخلف عنه هي سعادة الابد
وعلى ضده شقاوته وهي لازمة الكفر شرعا وانه اعتبر
في ترتب لازم الايمان وجود امور بعدمها يترتب
لازم الكفر منها تعظيمه سبحانه وتعالى وتعظيم نحو
انبيائه وترك السجود لنحو صنم والاستسلام
باطنا لقبول اوامره ونواهيه الذي هو معنى الاسلام
لغة ومن ثم اتفق اهل الحق وهم فرقتا الاشاعرة
والحنفية على انه لا عبرة بايمان بلا اسلام وعكسه
اذ لا ينفك احدهما عن الاخر فعلم انه باختلال واحد
من تلك الامور ينتفي لازم الايمان لكن الحنفية اشد
مبالغة في رعاية ذلك التعظيم ومن ثم كفروا بالفاظ
وافعال كثيرة نظرا منهم الى انها تدل على الاستخفاف
بالدين كتعمد صلوة بلا وضوء ودوام ترك سنة استخفافا
بها واستقباحها كاخفاء الشارب وتحنيك العمامة
اي جعل طرفها تحت حلقه وغير ذلك مما ذكرته في كتابي
الاتي وان ظهر حقيقة الايمان وما يتعلق بها فلا بد
بذلك من معرفة متعلقه الذي يجب الايمان به وهو
كما عرف من حله السابق ما جاء به صلى الله عليه وسلم
يجب التصديق به من اعتقادي وهو ما قصدناه